

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-248-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6630-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي  
خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن الموظف أخطأ عند تقديم بند المشتريات ولم يفصح عن جميع المشتريات أثناء تقديم الإقرار، وأن موظفة المدعى عليها لم تقدم له المشورة الصحيحة لتقديم إقراره بالمشتريات - أجابت الهيئة بأنه تبين وجود فروقات بين ما أقرت به المدعية وبين بيانات مؤسسة النقد (نقاط البيع)، فتم تخفيض الفروقات للضريبة بالنسبة الأساسية، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مكلف قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المكلف الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يوجب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ وعليه فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

### المستند:

- المادة (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (١/٥٩)، (١/٢/٦٢/أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ  
١٤/١٢/١٩٣٩هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٦٣٠-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٠٤/٠٧/٢٠١٩م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٦/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأنه تم تقديم الإقرار بأرقام عشوائية، وأنه تم إبلاغه بذلك، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بأن الدعوى غير واضحة، وأن طلبات المدعي لم يتم توضيحها في لائحة الدعوى بشكل واضح.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والنظر في لائحة الدعوى المقدّمة من المدعي، قررت الدائرة الطلب من المدعي إعادة تحرير دعواه بشكل واضح وتقديمها في الجلسة القادمة بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...), وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عما طلبته الدائرة أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المعدّلة والتي تم إرفاقها في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بطلب تزويده بلائحة الدعوى المعدّلة وإمهاله بالرد إلى تاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢٠م، وتأجيل النظر في الدعوى إلى تاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٠م، أودعت المدعي عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢)؛ حيث جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: قامت الهيئة بفحص الفترات الضريبية سالفة

الذكر، ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تبين وجود فروقات بين ما أقرَّ به المدعي وبين بيانات مؤسسة النقد (نقاط البيع)، فتم تخضيع الفروقات للضريبة بالنسبة الأساسية استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي». ما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فالهيئة لم تقم بالتعديل على البند ولم تقم باستبعاد أية مبالغ من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بل قامت الهيئة باعتماد المبالغ التي تم التصريح عنها مِنْ قِبَل المدعي في إقراره الضريبي للفترة محل الدعوى، ويمكن للمدعي خصم ضريبة مدخلاته في فترة ضريبية لاحقة في حال توافرت شروط الخصم؛ استنادًا إلى المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرارات المدعي، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدرت إشعارات التقييم النهائي، وهو ما نتج عنها وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسَدَّد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الدعوى -كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقًا للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسَدَّد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها: «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم مستندًا إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية (٢) المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعي عن رده أجاب بأنه أخطأ الموظف عند تقديم بند المشتريات ولم يفصح عن جميع المشتريات أثناء تقديم الإقرار، وأن موظفة المدعى عليها لم تقدّم له المشورة الصحيحة لتقديم إقراره بالمشتريات، وأنه لا يوجد أي مبرر لعدم تقديم الإقرار لهذه المشتريات للمدعى عليها. وطلب إلغاء قرارات

المدعى عليها بتغريمه غرامة الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد؛ وذلك لحسن نيته، لجهله بالنظام.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني والثالث والرابع من عام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ٠٢/٠٧/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٤/٠٧/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة

المضافة، والتي تنص على أنه: «يُعاقَب كل من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقَب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قِبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد، مما دفع المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (0.%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (0%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم

النهائي للربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**